امتناعه بان قطع يده او رجله او فقا عينه والمسالة بحالها ضمن الحلال قيمته صحيحا ولا يضمن بالسراية شيا لانه ضمن قيمته مرة بكمالها كذا في الطرابلسي نقلا عن المحيط وضمن المفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول والقارن قيمتين مجروحا بالجرحين اي وضمن القارن قيمتين وبه الجنايات الاولتان كذا في الكافي وفي الطرابلسي على المفرد قيمته وبه الجراحة الاولى ان كان الاولى قطع يد والثانية فقا العين ليكون استهلاكا من غير الجنس وان كانت كل واحدة منهما قطع يد فالصحيح ان المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الاولى والثانية ولو جرح حلال صيد الحرم غير مهلك فجرحه حلال اخر مثله اي مثل جراحته بان كان غير مهلك ومات منهما اي الجراحتين فعلى الاول اي البادي من الحلالين ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته اي الصيد فعليهما نصفان مثاله كانت قيمة الصيد يوم جرحه الاول مثلا عشرة دراهم فنقصه جرحه درهمين وكانت قيمته يوم جرحه الثاني ثمانية دراهم فنقصه الثاني درهما وبقيت قيمته سبعة فهي عليهما نصفان فيكون على الذي جرح اولا خمسة ونصف وعلى الذي جرح ثانيا اربعة ونصف فان كان كل جرح استهلاكا فان كان من جنس واحد ولم يمت فعلى الاول ولا يضمن قيمة الباقي فان مات منهما فعلى الثاني نصف قيمة الباقي بعد جنايته ايضا ولا شي على الاول لانه قد ضمن قيمته كاملة ولو كان الجرح الثاني استهلاكا من غير جنس الاول فان كان الاول قطع يد والثاني فقا عينين يضمن الاول قيمته كاملة صحيحا والثاني قيمته يوم الجرح الاول فان قتله الثاني بعد جناية الاول يعني ذبحه ضمن قيمته يوم القتل وبه الجرح الاول ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني استهلك فعلى الاول ما نقصه جرحه صحيحا وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول فان مات منهما بعد ذلك فعلى الاول نصف قيمته وبه الجراحتان انتهى الطرابلسي ولو كانا محرمين اي والمسيلة بحالها ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الاول وضمن الثاني كل قيمته

والثاني

[illegible]

وبه الجرح الاول ولو كان احدهما محرما والاخر حلالا اي والمسيلة بحالها ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني وضمن المحرم كل قيمته وبه الجرح الاول والله اعلم

هذا فصل في بيان احكام جزا الصيد وقدره وصفه وادابه قال الله تع يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف من قتل اي من محرم او حلال صيدا فعليه قيمته اي الصيد يوم يقومه عدل اي واحد كما نص عليه في الهداية حيث قال قالوا والواحد يكفي انتهى قال في الغاية لان قوله ملزم ولانه من باب الخبر لا الشهادة فيقبل قول الواحد العدل وعلى الاصح يقومه عدلان لظاهر النص ويشترط ان يكونا غير الجاني على الصيد ويشترط ايضا ان يكون لهما بصارة بقيمته اي الصيد في المقتل اي مكان قتل ذكر الصيد ان كان يباع الصيد فيه اي المقتل والا اي وان لم يباع فيه ففي اقرب مكان اي موضع من العمران اليه اي المقتل ويعتبر الزمان الذي اصابه فيه اي على الاصح لاختلاف القيمة بالزمان كما تختلف باختلاف المكان ويقوم اي الصيد لحما كذا صرح في المحيط وقال السمرقندي في شرح النقاية اذا كانت قيمة الهدي حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز وان انتقصت عنها قيمة اللحم الهدي كما قال الناطفي وعن ابي حنيفة عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط وفي خزانة الاكمل ولا عبرة بالحمام التي تعالى السفهاء في قيمتها لا يقوم على المحرم الاعلى اللحم او قيمة الفراخ التي تؤكل اشهر وعن بعضهم انه اي الصيد يقوم حيا لحما اي كما انه يقوم حيا في حق المالك اي في قولهم جميعا وسوا كان اي الصيد مما له نظير كالنعامة نظير البعير والحمار الوحش شبيه البقرة والظبي كالغنم او مما لا نظير له كالحمام من جعلها كالشاة في شربها عبا اذلا بد من الشبه الصوري في الجملة وفي المسيلة خلاف محمد والشافعي ومن تبعهما حيث قالا يجب النظير

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)